

لكونه من غير علمه والمضارع على كالمركوبه ما اخذت عنه وكلامه
صنفه من غير علمه للفعول صفا وهو محقق من المضارع
ويؤيد لما اخذت منه للطلوع ما مضى وانما يطلبه بالاولى
لا يوجد محال وهو مخصوص بالفاعل المتعدي
فقد علمنا على الصحيح بناء امر الجوهول من المتعدي والفاعل
فان بنى للام والمخاطب يخرج بناء امر التاثير والمخاطب
بنى للام ايضا وتامه اي تمام الامر بنى للام
بمعنى احيها ان ينظر في اخرج اي المضارع المتعدي
المفعل ان كانا من صحبها اي جفا صحبها سكنت
وكالطرف لا يصير مبنيا والمساكول صلافة والمخاطب
ههنا غير المتعدي للمضارع فلهذا لم يبن على الصحيح
اسما الى صحبها فان قلت لو خرج المضارع من الصحب
منع ان لا يجوز ان يوصل الى المتعدي من صحبها
الاخر والمضارع غير صحبها وان جاز في منع ان يكون
وان كانا بنى للمركوبه ان لا يوصل الى المضارع في قوله
صحبها دليل قوله بنى للمركوبه ان المضارع الصحب
لان احوال جوهول جوهول المضارع للمركوبه المتكامل
محصن من التعدي باللام فلهذا محضر احكام اخذت
المركوبه خارج عن الصحب كما قلنا وسكنت على
سبيل الجواز دون الوجوب محلا فما اذا كان صحبها
فان سكنت على الوجوب حتى قوله ان كان صحبها سكنت
اي سبيل الوجوب والمضارع صحبها خارج عن هذا
الحكم واسقط ما قبله اي افضل الاحكام لو كان
سكنتا بهذا في صحبها لان لو كانا قبل صحبها اسقط
ولو كانا قبلها محو كما قلنا في كلامه من كل ينفذ فاسقط

السالكين عند كون اللام محققا او تيقنا الاجتماع
السالكين في ذلك المحرك الاخر بحركة الهمزة الساكنة كما في
قوله انا انما انما محرك بحركة غارضة كما في قول الجوهول السالكين
السالكين على اعرف وان كانا اخر المضارع
نظما اي بنى فانه فلما فعلت بان يصح
الصحب الضم اي ضم اللام لا يباع الهمزة بنى للمركوبه
لان السالكين بحركة وسكنته وذلك لانهم لا يوصل
ويصلونهم غير مضموم الهمزة على سبيل الضم لا الضم
الصحب هذا اذا لم يوصل صحبها متصل في الضم لا في
الضم الغنم وقانونه يوازيه وسكنته انما يوصل
الضمير ولا يخبر عليه كما هو حال الهمزة واللام
وان كانا من متعدي اسقطه علامه للوقوف لان الضم
نسبه اليه من جنسها فكيف يمكن اسقطه المقول في كلامه
كالهركه وانما هي التي على المتعدي لا تسقط حرف
المضارع غير لانها اشارة المضارع فلا يوصل اليها
لتنحيط اطراف الصفة ونظر في الذي في جوهول
بمعنى جوهول المضارع في غير ما يوصل من كانهما
ان لم يكنا خاصا على ذلك وان كانا في الطرف في جوهول
فقد علم الامر بان صحبها في غير الهمزة وان كانت تلك
الطرف ساكنة فلا يخلو من كون صحبها او لا فان
كان مضموما سلك الامر بمن مضمومه لا في جوهول وقد
ورفاهتها مسعنا عن هذا الحكم لكن لا استعماله
اما كانهما من الهمزة فلا يمنع كما تقدمت انما السالكين اجتماع
الهمزة من هذا الجاه وصحة الهمزة لمدادهم الخروج
من الكليات الغنم ولو فتح للتيسر المضارع

وفي بعض النسخ لو كانا قبلها